

قرار المجلس

القرار كامل



53

24
6/10/1378

الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

بعد التحية ...

نبحث إليكم قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1378 و.ر.

(2010 مسيحي) بإنشاء مصلحة المطارات ، الصاير في 24 رجب

الموافق 1378/07/06 و.ر. (10 ح)

وذلك للتفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه

والسلام عليكم ...

محمد أبوبكر الديب

الكاتب العام



مودة إلى الإخوة -

- أمناء اللجان الشعبية العامة للتقانات
- أمين اللجنة الشعبية العامة لبحار التفتيش والرقابة الشعبية
- أمين اللجنة الشعبية العامة لبحار المراجعة الماليّة
- مدير مكتب الأخ/ أمين مؤتمر الشعب العام
- الكاتب العام للشؤون القانونية
- مدير مكتب المجلس
- مدير مكتب الملائمة

6/10/1378

7



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (276) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي)

بإنشاء مصلحة المطارات

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 و.ر. بشأن الموانئ .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1373 و.ر. بشأن الطيران المدني ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر. بإصدار قانون علاقات العمل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (35) لسنة 1371 و.ر. بإنشاء مصلحة الطيران المدني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (199) لسنة 1378 و.ر. بإنشاء جهاز تنفيذي مشروعات المواصلات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (242) لسنة 1378 و.ر. باعتماد قرارها رقم (199) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي) بإنشاء جهاز تنفيذي مشروعات المواصلات وتعديل بعض أحكامه .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1378 و.ر. بإعادة تنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع المواصلات والنقل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (339) لسنة 1375 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض المطارات .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بكتابه رقم (5744) المؤرخ في 1377/11/05 و.ر. وكتابه رقم (2786) المؤرخ في 1378/06/17 و.ر. وكتابه رقم (3139) المؤرخ في 1378/07/05 و.ر. .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاشرين الثاني عشر والخامس عشر لسنة 1378 و.ر. .

مادة (1)

تتمتع مصلحة (مصلحة المطارات) بكونها شخصية الاعتبارية والذاتية المستقلة

على أن تكون مسيئة تعبه للمؤسسات والشؤون



الجمهورية العربية السورية
اللجنة الشعبية الإدارية
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمصلحة بمدينة (طرابلس) ويجوز أن تنشأ لها إدارة بكل مطار من مطارات الجماهيرية العظمى وذلك بموجب قرار من لجنة إدارة المصلحة .

مادة (3)

تختص المصلحة بوضع الخطط والبرامج اللازمة لتنظيم وتطوير المطارات ولها في سبيل ذلك المهام التالية :-

1. تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمطارات .
2. تنظيم وتطوير أسلوب العمل بالمطارات بالتنسيق مع مصلحة الطيران المدني .
3. القيام بأعمال الصيانة الدورية والعاجلة المتعلقة بمحطات الركاب والمنهايط وساحات وقوف الطائرات ومباني أبراج المراقبة وغيرها من الأعمال التي تكفل تشغيل المطارات بأحدث المواصفات .
4. دراسة وتحديد وتنمية المشروعات السياحية والخدمات بالمطارات بالتنسيق مع الجهات المختصة .
5. المحافظة على النظام والأمن داخل المطارات وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .
6. وضع أسس وضوابط عقود المشاركة مع الشركات والمؤسسات الأجنبية لإدارة وتشغيل المطارات واتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك وفقاً للتشريعات النافذة .
7. التعاقد مع الشركات المختصة المحلية والدولية لإدارة وتشغيل المطارات وفقاً للتشريعات النافذة .
8. جباية الرسوم والعوائد المتعلقة بتشغيل محطات الركاب بالمطارات بالإضافة إلى (70%) من عائدات الهبوط والرسو وتقديم الخدمات بالمطارات وفقاً للتشريعات النافذة .
9. وضع البرامج اللازمة للتدريب وإعداد الكوادر البشرية والإدارية والمالية والفنية القادرة على إدارة المطارات المدنية وتوظيفها التوظيف الأمثل وتأهيلها لتشغيل المطارات ..
10. الالتزام بتطبيق الاتفاقيات المبرمة في مجالات المطارات .
11. الالتزام بتنفيذ النظم والمعايير المتعلقة بانسياب حركة المسافرين والخدمات الأرضية .
12. تنفيذ تطبيق التعليمات والتشريعات الصادرة من جهات الاختصاص المتعلقة بحركة المسافرين .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

13. إتخاذ الإجراءات المطلوبة للحصول على التراخيص الفنية اللازمة من الطيران المدني لتشغيل المطارات .
14. متابعة قيود الحركة في المناطق المختلفة في المطارات واعتماد تصاريح العزل أو الدخول أو منع التواجد بها أو إخلؤها .

مادة (4)

تدار المصلحة بلجنة إدارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

مادة (5)

تختص لجنة إدارة المصلحة بما يلي :-

1. إعداد خطط العمل والبرامج التنفيذية السنوية لعمل المصلحة .
2. إقتراح التنظيم الداخلي والملاك الوظيفي للمصلحة وعرضه على الجهة المختصة لإصداره .
3. اعتماد الدورة المستندية للمصلحة وطريقة تداولها وفديها وأسلوب حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الأهمية بما يكفل المحافظة عليها وعرض ما يحتاج منها للاعتماد على أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .
4. إقتراح النظم الإدارية والمالية للمصلحة وإحالتها للجهة المختصة للإصدار .
5. وضع دليل عمل للجهات العاملة بالمطارات والعمل به .
6. إقتراح خطط تدريب للرفع من كفاءة العاملين بالمصلحة .

مادة (6)

يتولى أمين لجنة الإدارة الإشراف اليومي على سير العمل بالمصلحة وعلى العاملين فيها ومتابعة ومراقبة أعمالهم وتوجيههم وإصدار التعليمات الملزمة لهم وإيقاع العقوبات اللازمة عليهم وفقاً للقانون واتخاذ ما يلزم للمحافظة على ممتلكات المصلحة ، وله في ذلك ممارسة الإختصاصات المقررة لرئيس المصلحة في كل من قانون النظام المالي للدولة وقانون الخدمة المدنية والقرارات

الصادرة بخصوصهما ، وله على وجه الخصوص ما يلي :-

1. دعوة إجتماع لجنة الإدارة وعدد مشروعات جداول أعمالها وإدارة أعمالها وتوقيع

محضرها وإبلاغه ومتابعته



السلطة الوطنية التشريعية الفلسطينية
اللجنة الشعبية العامة

2. اعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمصلحة وعرضها على كل من لجنة إدارة المصلحة وامن اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .
3. تمثيل المصلحة في علاقاتها مع الغير واسام القضاء .
4. اصدار التعليمات لجميع الجهات العاملة بالمطارات فيما يتعلق بامان الازمن والسياسة والرفع من مستوى الخدمات ، بالتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة الأخرى .
5. اعداد التقارير الدورية عن جميع الجهات العاملة بالمطارات وعرضها على الجهات المختصة والتنسيق معها في معالجة ما قد ينشأ من صعوبات أو مخالفات .
6. إعداد دليل عمل للجهات العاملة في المطارات والعمل على اعتماده من لجنة الإدارة .
7. القيام بإجراء التأمينات اللازمة لموافق وخدمات المطارات .

مادة (7)

تكون موارد المصلحة مما يلي :-

1. الاموال التي تخصص لها من الميزانية العامة للدولة .
2. ما قد تحصل عليه من فروض وتسهيلات وفق ما تسمح به التشريعات .
3. الرسوم التي تحصل عليها وفقا للتشريعات النافذة .
4. ما تحققه من عوائد استثمارية وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (8)

تحدد تبعية المنافذ الجوية المدنية لمصلحة المطارات وتكون المطارات المنبثقة بالكثف المرفق تابعة للمصلحة .

مادة (9)

على المصلحة مراعاة اختصاصات مصلحة الطيران المدني وما يصدر عنها من أوامر تنفيذية وفنية للعاملين بمصلحة الطيران المدني ممن يعملون داخل المطارات .

مادة (10)

على المصلحة عند إجراء عمليات الصيانة لخدمة المطارات عدم الإضرار بالسلامة مع المستعملين .



الجمهورية العربية السورية
اللجنة الشعبية العامة

مادة (11)

تكون للمصلحة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية . وتبدأ السنة المالية للمصلحة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها . على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية الحالية .

مادة (12)

يُفتح للمصلحة حساب بمصرف أو أكثر من المصارف التجارية العاملة بالجمهورية العظمى التي يحددها أمين لجنة إدارة المصلحة وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (13)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات المصلحة وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

مادة (14)

يتكون الهيكل التنظيمي للمصلحة من عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بناء على عرض من لجنة إدارة المصلحة ووفقا للنظم والإجراءات المقررة قانونا .

مادة (15)

ينقل للمصلحة العاملون بمصلحة الطيران المدني الذين تتفق طبيعة أعمالهم مع اختصاصات وأغراض المصلحة . بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية ويكون ذلك من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض وتعتمد نتائج أعمالها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

الكشف المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (5) لسنة 1378 وور (2010 مسعور)
بإنشاء مصلحة المطارات

ملاحظات	المطار	ت
	مطار طرابلس العالمي	1
	مطار بنينا الدولي	2
	مطار القرضابية الدولي	3
	مطار الكفرة الدولي	4
	مطار غات الدولي	5
	مطار عدامس المدني	6
	مطار اوباري المدني	7
	مطار زوارة المدني	8
	مصبط كمبوت	9
	مطار ليرني	10
	مطار سبوا الدولي	11
مشترك مدني عسكري	مطار معيقة الدولي	12
مشترك مدني عسكري	مطار مرتوبة	13
مشترك مدني عسكري	مطار جنون	14
مشترك مدني عسكري	مطار طبرق	15
مشترك مدني عسكري	مطار سرير الخروبة	16
مشترك مدني عسكري	مطار مصراتة الدولي	17